

قرار وزير المالية

رقم (445) لسنة 1997

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

وزير المالية

, بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991
و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 161 لسنة
1991 ,

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثالثة من ثانيا (لجان التحكيم العالية) من المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون
: الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه النص الآتي

" عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسا لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أي وجه "

(المادة الثانية)

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ صدوره

صدر في 19/2/1997

وزير المالية

(دكتور/ محي الدين الغريب)